واشار امام الحرمين الي انها ان كانت ظاهرة فهي كمسالة الزنديق والله اعلم وقال المزني
لا يجب القضا اذا بان كافرا او امراة . قلت . ولو بان مجنونا وجبت الاعادة
على المأموم فلو كان له حالة جنون وحالة افاقة او حالة اسلام وحالة ردة واقتدى
به ولم يدر في اي حالة كان فلا اعادة لكن يستحب ولو صلى خلف من جهل اسلامه
فلا اعادة ولو صلى خلف من اسلم فقال بعد الفراغ لم اكن اسلمت حقيقة او اسلمت
ثم ارتددت فلا اعادة والله اعلم . فرع . يصح الاقتدا بالصبي المميز في الفرض
والنفل لكن البالغ اولى منه وتصح بالعبد بلا كراهة ولكن الحر اولى اذا امّا
في غير الجمعة وامامة الاعمى صحيحة وهو والبصير سوا على الصحيح المنصوص الذي
قطع به الجمهور والثاني البصير اولى واختاره ابو اسحاق الشيرازي رحمة الله عليه
والثالث الاعمى اولى قاله ابو اسحاق المروزي واختاره الغزالي . فصل . في الصفات
المستحبة في الامام الاسباب التي يترجح بها الامام ستة . الفقه . والقراة . والورع
والسن . والنسب . والهجرة . فاما الفقه والقراة فظاهران . واما الورع فليس
المراد منه مجرد العدالة بل ما يزيد عليه من حسن السيرة والعفة . واما السن فالمعتبر
سن مضى في الاسلام فلا يقدم شيخ اسلم اليوم على شاب نشا في الاسلام ولا على شاب
اسلم امس والصحيح انه لا تعتبر الشيخوخة بل النظر الي تفاوت السن واشار بعضهم
الي اعتبارها . واما النسب فنسب قريش معتبر بلا خلاف وفي غيرهم وجهان اصحهما
يعتبر كل نسب يعتبر في الكفاءة كالعلما والصلحا فعلى هذا الهاشمي والمطلبي يقدمون
على سائر قريش وسائر قريش يقدمون على سائر العرب وسائر العرب يقدمون على
العجم والثاني لا يعتبر ما عدا قريشا . واما الهجرة فيتقدم من هاجر الي النبي صلى
الله عليه وسلم على من لم يهاجر ومن تقدمت هجرته على من تاخرت وكذلك الهجرة
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من دار الحرب الي دار الاسلام معتبرة واولاد من
هاجر او تقدمت هجرته يقدمون على اولاد غيرهم ويتفرع على هذه المقدمة مسائل
فاذا اجتمع عدل وفاسق فالعدل اولى بالامامة وان اختص الفاسق بزيادة الفقه
والقراة وسائر الخصال بل تكره الصلاة خلف الفاسق وتكره ايضا خلف المبتدع
الذي لا يكفر ببدعته واما الذي يكفر ببدعته فلا يجوز الاقتدا به وحكمنا

تقدم

تقدم في غيره من الكفار وكفر صاحب الافصاح من يقول بخلق القران او ينفي شيئا من صفات
الله تعالى كافرا وكذلك جعل الشيخ ابو حامد ومتابعوه المعتزلة ممن يكفر والخوارج
لا يكفرون ويحكي القول بتكفير من يقول بخلق القران عن نص الشافعي رضي الله عنه واطلق
القفال وكثيرون من الاصحاب القول بجواز الاقتدا باهل البدع وانهم لا يكفرون
وقال صاحب العدة هو ظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه . قلت .
هذا الذي قاله القفال وصاحب العدة هو الصحيح او الصواب فقد قال الشافعي رضي
الله عنه اقبل شهادة اهل الاهوا الا الخطابية لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم
ولم يزل السلف والخلف على الصلاة خلف المعتزلة وغيرهم ومناكحتهم وموارثتهم
واجرا احكام المسلمين عليهم وقد تاول الامام الحافظ الفقيه ابو بكر البيهقي وغيره من اصحابنا
المحققين ما جا عن الشافعي رضي الله عنه وغيره من العلما من تكفير القايل بخلق القران
على انه كفران النعم لا كفر الخروج عن الملة وحملهم على هذا التاويل ما ذكرته من اجرا احكام المسلمين
عليهم والله اعلم . وفي الاورع مع الافقه والاقرا وجهان قال الجمهور هما مقدمان عليه
وقال الشيخ ابو محمد وصاحب التتمة والتهذيب يتقدم عليهما والاول اصح ولو اجتمع
من لا يقرا الا ما يكفي الصلاة ولكن فقهه كثير واخر يحسن القران كله وهو قليل الفقه فالصحيح
المنصوص الذي قطع به الجماهير ان الافقه اولى والثاني هما سوا فاما من جمع الفقه والقراة
فهو مقدم على المنفرد باحدهما قطعا والفقه والقراة يقدم كل واحد منهما على النسب
والسن والهجرة وعن بعض الاصحاب قول مخرج ان السن يقدم على الفقه وهو شاذ واذا
استويا في الفقه والقراة ففيه طرق قال الشيخ ابو حامد وجماعة لا خلاف في تقديم
السن والنسب على الهجرة فلو تعارض سن ونسب كشاب قرشي وشيخ غير قرشي فالجديد
تقدم الشيخ والقديم الشاب ورجح جماعة هذا القديم وعكس صاحب التتمة والتهذيب
فقالا الهجرة مقدمة على السن والنسب وفيهما القولان وقال اخرون منهم صاحب المهذب
رحمة الله عليه الجديد يقدم السن ثم النسب ثم الهجرة والقديم يقدم النسب ثم الهجرة
ثم السن اما اذا تساويا في جميع الصفات المذكورة فيقدم بنظافة الثوب والبدن
عن الاوساخ وطيب الصنعة وحسن الصوت وما اشبهها من الفضايل وحكى الاصحاب
عن بعض من تقدم من العلما انهم قالوا يقدم احسنهم واختلفوا في معناه فقيل احسنهم وجها

Copyright © King Saud University